لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الارض
فان غرسها اي العامل الارض عن انسان عنده فان اخرجت
الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بآلات غراسه فله
مثل عمله لان صاحب الارض استاجر العامل انسان عنده
فان اخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة
غراسه واجر مثل عمله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل
ارضه بستانا بآلات نفسه على ان تكون اجرته نصف البستان الذي
يظهر بعمله وآلاته فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون
فاسدا ثم الغراس ملك للغارس وقد تعذر ردها عليه لاتصالها
بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله فانه لا يدخل في قيمة الغراس
لتقومها بنفسها تبطل اي المساقاة بموت احدهما ومضي
مدتها والثمر فج هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة وانما بطلت
لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره
بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استاجرها
ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه
حتى يدرك الثمر وان وصلية كرهه ورثة صاحب الارض لان
في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا
له بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك
واذا انتقض العقد يلقط الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر
عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابقا
ؤها لدفعه كان اولى وان مات العامل فلورثته القيام
عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر
للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة
العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد
موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته

وان لم

وان لم يمت احدهما بل انقضى احدهما اي مدة المساقاة فالخيار للعامل
ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السوا لان في
الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر ولا
تفسخ الا بعذر كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل
فانها لو لم تفسخ لزمه استئجار الاجير فيلحق به ضرر لم يلتزمه
بعقد المساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل سارقا
يخاف على ثمره اي ثمرة الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع
سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح كتاب الدعوى
اوردها عقيب المعاملات لانها تترتب عليها في الوجود وهي
لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث
فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوي وشرعا
مطالبة حق من حقوق العباد عند من وهو القاضي له الخلاص
اي تخليصه من المدعى عليه اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك
اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا شاملا للاغلب
من المتنازعين فعلا احترز عنه بقوله من المتنازعين قولا ولما
كان هذا شاملا للمتنازعين في المباحثة احترز عنه بقوله
في الحق اي حق العبد والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة
اذا تركها فانطبق الحد على المحدود وقد اختلفت عبارات
المشايخ في حده والصحيح ما ذكرها هنا قيل المدعى عليه هو
المنكر والآخر هو المدعي قالوا هذا حد صحيح ولكن الشان في
معرفته لان العبرة للمعاني دون الصور والمباني فان الكلام
قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى وهذا
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة
ومنكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد
الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه ردها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)